الحماية القانونية للاعبين القاصرين الأجانب في عقود الاحتراف لكرة القدم:

دراسة تحليلية في ضوء قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدمFIFA وأحكام القانون الدولي الخاص

يونس الكذي

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

ملخص

تتناول هذه الدراسة إشكالية الحماية القانونية المقررة للاعبين القاصرين الأجانب، في ظل التنسيق والتفاعل بين اللوائح الرياضية الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) وقواعد القانون الدولي الخاص، وتهدف الدراسة إلى بيان مدى كفاية وفعالية المنظومة الوقائية التي اعتمدتها الفيفا عبر المادة 19 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين(RSTP) ، والتي تقر الحظر المطلق للانتقالات الدولية للقاصرين كأصل عام وتسند تطبيقه إلى رقابة إجرائية صارمة عبر نظام مطابقة الانتقالات (TMS) واللجنة الفرعية لحماية القاصرين، مع استعراض الاستثناءات الحصرية الواردة عليه وضوابطها. وفي المقابل تسلط الدراسة الضوء على الدور البنيوي المكمل لقواعد القانون الدولي الخاص عند تعارض هذه اللوائح العابرة للحدود مع التشريعات الوطنية، لا سيما في جوانب التكييف القانوني لعقد الاحتراف، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وتفعيل القواعد ذات التطبيق الفوري واستثناء النظام العام الدولي لترجيح مبدأ المصلحة الفضلى للطفل والمكفول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، وتخلص الدراسة إلى أن تحقق الحماية الفعالة للقاصرين يتطلب التكامل العضوي بين قواعد النظام الرياضي الاستقلالي (Lex Sportiva) والرقابة السيادية للقانون الدولي الخاص لضمان التوازن بين متطلبات الاحتراف الرياضي وصون الحقوق الأساسية للطفل.

الكلمات المفتاحية: اللاعبون القاصرون، عقد الاحتراف الرياضي، الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) ، لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين(RSTP) ، القانون الدولي الخاص، المصلحة الفضلى للطفل، النظام العام الدولي، القانون الرياضي.(Lex Sportiva) .

Abstract:

This study examines the legal protection afforded to foreign minor football players through the interaction between international sports regulations issued by FIFA and the rules of Private International Law. It aims to evaluate the effectiveness of the preventive system established by FIFA under Article 19 of the Regulations on the Status and Transfer of Players (RSTP), which sets a general principle of prohibiting international transfers of minors monitored via the Transfer Matching System (TMS) and the Sub-committee of the Football Tribunal while strictly limiting exceptions. Concurrently, the study highlights the complementary role of Private International Law when transnational sports rules conflict with national legislation, particularly regarding the legal characterization of professional contracts, applicable law determination, mandatory rules, and the international public policy exception. It emphasizes upholding the best interests of the child as enshrined in the 1989 UN Convention on the Rights of the Child. The study concludes that effective protection for minor athletes requires an organic integration between autonomous sports law (Lex Sportiva) and the sovereign oversight of Private International Law to balance commercial sports interests with fundamental human rights.

Keywords: Minor Players, Professional Football Contracts FIFA, RSTP, Private International Law, Best Interests of the Child, International Public Policy, Lex Sportiva.

مقدمة:

شهدت الرياضة، ولا سيما كرة القدم، خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية تجاوزت كونها نشاطا ترفيهيا أو وسيلة لتعزيز القيم الإنسانية والأولمبية، لتصبح قطاعا اقتصاديا عالميا يقوم على الاستثمار والتنافس المالي والتجاري، مدفوعا بظاهرة العولمة واتساع سوق الانتقالات الدولية للاعبين. وقد انعكس هذا التحول على طبيعة الأندية الرياضية، التي انتقل عدد كبير منها من نموذج الجمعيات الرياضية إلى مؤسسات احترافية ذات أهداف اقتصادية، تسعى إلى استقطاب أفضل المواهب الكروية باعتبارها أحد أهم عناصر الاستثمار الرياضي.

وفي سياق هذا التطور، برزت ظاهرة انتقال اللاعبين القاصرين عبر الحدود باعتبارها إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الرياضي الدولي. فقد أصبحت الأندية، خاصة في الدول الأوروبية، تتجه إلى استقطاب اللاعبين الناشئين من مختلف أنحاء العالم، ولا سيما من الدول الإفريقية وأمريكا اللاتينية، أملا في تكوينهم رياضيا والاستفادة من إمكاناتهم المستقبلية. ورغم ما قد يوفره هذا الانتقال من فرص حقيقية للاعب القاصر لتطوير مسيرته الرياضية، فإنه قد يفضي، في غياب الضمانات القانونية الكافية، إلى صور من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، تتمثل في الإخلال بحقوق الطفل في التعليم والرعاية الأسرية والحماية الاجتماعية، فضلا عن تعرض بعض اللاعبين لمخاطر الإهمال أو التخلي عنهم عند تعثر مسيرتهم الاحترافية[1].

وإدراكا لخطورة هذه الظاهرة، أقر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)[2] منظومة قانونية خاصة تهدف إلى الحد من انتقال اللاعبين القاصرين وحمايتهم من الاستغلال، وذلك من خلال لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين (Regulations on the Status and Transfer of Players)[3]، ولا سيما المادة 19منها التي جعلت الأصل هو حظر الانتقالات الدولية للاعبين القاصرين، مع السماح بها في حالات استثنائية محددة تخضع لرقابة دقيقة. ويعد هذا التنظيم تجسيدا لما يعرف بالقانون

[1] -Poli, R., "The Migration of African Football Players to Europe: Human Trafficking or Economic Opportunity?", Sport in Society, Vol. 13, No. 6, 2010, pp. 1001-1016.

[2] - FIFA اختصار لـ **Fédération Internationale de Football Association**(الاتحاد الدولي لكرة القدم)، وهي الهيئة الدولية المشرفة على تنظيم لعبة كرة القدم عالميا، تأسست بمدينة باريس سنة 1904، ويقع مقرها الحالي بمدينة زيورخ، سويسرا. يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع:https://www.fifa.com/fr

[3] - https://digitalhub.fifa.com/m/696d877ea35ca761/original/Regulations-on-the-Status-and-Transfer-of-Players-January-2025-edition.pdf

الرياضي الدولي(Lex Sportiva)[1] ، الذي أفرز منظومة قواعد ذات طبيعة خاصة تسعى إلى توحيد الأحكام المنظمة للعلاقات الرياضية ذات الطابع الدولي.

غير أن خصوصية القواعد الرياضية لا تعني استقلالها الكامل عن الأنظمة القانونية الوطنية والدولية، إذ تظل عقود احتراف اللاعبين القاصرين الأجانب خاضعة، إلى جانب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، لقواعد القانون الدولي الخاص، التي تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة المختصة بنظر المنازعات، فضلا عن مراقبة مدى توافق تلك العقود مع قواعد النظام العام ومبادئ حماية القاصر المقررة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[2] ، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989[3]، التي كرست مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره معيارا حاكما لجميع التدابير المتعلقة بالأطفال[4].

ومن ثم، فإن حماية اللاعب القاصر الأجنبي لا تتحقق من خلال القواعد الرياضية وحدها، وإنما تقوم على تكامل منظومتين قانونيتين، الأولى تتمثل في اللوائح الرياضية الدولية التي تسعى إلى تنظيم انتقالات اللاعبين وضمان نزاهة المنافسة الرياضية، والثانية تتمثل في قواعد القانون الدولي الخاص التي تضطلع بحماية الأهلية القانونية للقاصر، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وضمان احترام قواعد النظام العام، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات الاحتراف الرياضي وضرورة صون الحقوق الأساسية للطفل.

---

[1]-يقصد بـ (Lex Sportiva)أو القانون الرياضي الدولي أو القانون العرفي الرياضي: ذلك النظام القانوني المستقل والعابر للحدود الذي يتكون من مجموع القواعد، اللوائح، والمبادئ العامة التي تضعها المنظمات الرياضية الدولية (مثل الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) واللجنة الأولمبية الدولية (IOC) وتصيغها محكمة التحكيم الرياضي (CAS)عبر أحكامها المتواترة. وهو قانون ينشأ بشكل ذاتي ومنفصل عن القوانين الوطنية للدول، ويستمد قوته الإلزامية من القبول الطوعي للفاعلين في الحقل الرياضي وخضوعهم لمنظومة التحكيم الرياضي الدولي.

[2]- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود العمل الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 210 وما بعدها.

[3]- يمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع:

https://hritc.co/wpcontent/uploads/2020/05/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84.pdf

[4]-المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي تنص على أن "يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال"

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في بعديه العلمي والعملي:

الأهمية العلمية :تتمثل في تناوله موضوعا يقع عند تقاطع القانون الرياضي الدولي والقانون الدولي الخاص، من خلال بيان مدى تكامل قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) مع قواعد القانون الدولي الخاص في توفير الحماية القانونية للاعبين القاصرين الأجانب، وإبراز حدود استقلالية اللوائح الرياضية أمام قواعد النظام العام ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

الأهمية العملية :تبرز في تزايد انتقالات اللاعبين القاصرين عبر الحدود وما تثيره من منازعات قانونية وتحكيمية، الأمر الذي يجعل هذه الدراسة ذات فائدة للأندية والاتحادات الرياضية والممارسين القانونيين، من خلال توضيح الضوابط القانونية الواجب مراعاتها عند إبرام عقود الاحتراف، بما يضمن حماية اللاعب القاصر والامتثال للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم وقواعد القانون الدولي الخاص.

المناهج المعتمدة:

سيتم اعتماد المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية واللوائح الرياضية الدولية، والمنهج المقارن، عبر الاستئناس ببعض التشريعات والاتجاهات القضائية والتحكيمية المقارنة.

إشكالية الدراسة:

وانطلاقا من ذلك، تثير هذه الدراسة إشكالية رئيسية مؤداها :**إلى أي مدى نجحت قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) ، ولا سيما المادة 19 من لائحة أوضاع و انتقالات اللاعبين، في توفير حماية قانونية فعالة للاعبين القاصرين الأجانب، وما حدود تدخل قواعد القانون الدولي الخاص لضمان احترام مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند تنازع القو انين والاختصاص في عقود الاحتراف ذات العنصر الأجنبي؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

1. ما طبيعة الحماية التي تقررها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم للاعبين القاصرين الأجانب، وما مدى فعاليتها في الحد من الاستغلال؟
2. كيف يتحدد القانون الواجب التطبيق على أهلية اللاعب القاصر وآثار عقد الاحتراف الدولي في ظل تنازع القوانين؟
3. ما دور النظام العام الدولي ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل في الحد من الآثار المترتبة على الشروط التعاقدية المجحفة، وضمان حماية اللاعب القاصر عند نشوء النزاعات ذات العنصر الأجنبي؟

خطة الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانبها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الحماية الوقائية للاعبين القاصرين الأجانب في ضوء لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
- المبحث الثاني: حماية اللاعب القاصر الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص.

المبحث الأول :الحماية الوقائية للاعبين القاصرين الأجانب في ضوء لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

يمثل هذا المبحث الإطار القانوني للحماية الوقائية التي أقرها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) لفائدة اللاعبين القاصرين الأجانب، من خلال وضع قواعد موضوعية وإجرائية تهدف إلى الحد من انتقالاتهم الدولية إلا في حالات استثنائية محددة، بما يضمن حمايتهم من الاستغلال ويحافظ على مصالحهم الفضلى. وللإحاطة بهذه الحماية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تخصص (المطلب الأول) لبيان نطاق حظر الانتقالات الدولية والاستثناءات الواردة عليه، فيما تتناول (المطلب الثاني) الآليات الإجرائية والرقابية الكفيلة بضمان فعالية هذه الحماية.

المطلب الأول: نطاق حظر الانتقالات الدولية للاعبين القاصرين والاستثناءات الواردة عليه

يقوم تنظيم الاتحاد الدولي لكرة القدم على مبدأ عام مؤداه حظر الانتقالات الدولية للاعبين القاصرين، مع إقرار استثناءات محددة على سبيل الحصر، مراعاة لاعتبارات إنسانية واجتماعية ورياضية، وذلك وفق ما يأتي:

أولا: الأصل العام بحظر الانتقال الدولي للاعب القاصر.

ترسخ المادة 19 في فقرتها الأولى من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين (RSTP)[1] مبدأ عاما وقاطعا يقضي بـ الحظر المطلق للانتقالات الدولية للاعبين القاصرين الذين لم يبلغوا سن الرشد الرياضي المحدد بثماني عشرة سنة كاملة. ولا يمكن فحص هذا النص باعتباره مجرد قاعدة تنظيمية داخلية للنشاط الرياضي، بل هو آلية حمائية وقائية ذات خلفية حقوقية وإنسانية استهدفت كف يد الأندية والشركات الرياضية عن استغلال طفولة اللاعبين، وتطويق ظاهرة المتاجرة بالمستقبل الإنساني للنواشئ العابرة للحدود.

إن العلة التشريعية من تقرير هذا المنع الصارم تجد سندها الفلسفي في محاربة الأنماط الحديثة من الاستعباد الرياضي المقنع، حيث تزايدت في الآونة الأخيرة شبكات السماسرة والوكلاء الذين يقتنصون المواهب الكروية من الدول النامية (خاصة في القارة الإفريقية وأمريكا اللاتينية) ويجلبونهم إلى الدوريات الأوروبية تحت وعود براقة، تتبخر فور عجز اللاعب عن إثبات جدارته الرياضية، مما يؤدي إلى تركه في بلاد الاغتراب بلا سند عائلي، أو غطاء إداري، أو تأهيل تعليمي. لذلك، جاء تدخل المشرع الرياضي الدولي لفرض هذا الحظر حماية للقاصر في أبعاده الثلاثية :الاستقرار الأسري من خلال عدم فصل الطفل عن بيئته الطبيعية، والاستقرار التعليمي الذي يضمن إكمال القاصر لتعليمه الإلزامي، والاستقرار الاجتماعي والجسدي ضد شروط العمل التعاقدية المجحفة التي تفتقر لأدنى توازن بين طرفي العقد.

ولأجل سد كافة المنافذ أمام الأندية للالتفاف على هذه الحماية، مد المشرع الرياضي النطاق الموضوعي والشخصي للحظر ليتجاوز الأوصاف القانونية المعتادة لعقود العمل، ويمكن تفكيك هذا النطاق من خلال محورين رئيسيين:

[1]- article 19. Protection of minors 1. International transfers of players are only permitted if the player is over the age of 18.

1-اتساع النطاق الشخصي للحظر

لا يعتد الفيفا بالوصف التعاقدي للاعب عند تطبيق الحظر، فالقاعدة تسري بحذافرها سواء أكان اللاعب قيد القيد بصفة محترف يتقاضى أجرا يزيد عن النفقات الفعلية لنشاطه الكروي، أم كان مسجلا بصفة هاو هذا التعميم الشامل تفرضه اعتبارات حمائية موضوعية، إذ لو قصر المشرع الحظر على اللاعب المحترف وحده، لعمدت الأندية إلى قيد اللاعبين القاصرين الأجانب بصفة هواة في مرحلة أولى كغطاء قانوني لعملية الجلب والاستقطاب، ثم تحويل عقودهم إلى عقود احترافية فور بلوغهم سن الرشد أو استيفائهم الشروط الفنية، وهو ما يشكل هدما تاما للعلة التي من أجلها شرعت المادة 19.

2- اتساع النطاق الإجرائي للحظر.

يمتد حظر المادة 19 ليشمل صورتين إجرائيتين مختلفتين تملكان الأثر ذاته في نقل القاصر عبر الحدود:

الصورة الأولى الانتقال الدولي بمفهومه الضيق :وهو انتقال قاصر من ناد تابع لاتحاد وطني (دولة المنشأ) إلى ناد آخر تابع لاتحاد وطني مختلف (الدولة المستضيفة)، وهو ما يقتضي إصدار شهادة الانتقال الدولية(ITC)[1] .

الصورة الثانية التسجيل الأول :وهي الثغرة الإجرائية الأشد خطورة التي فطن إليها الفيفا وعدلها في لوائحه اللاحقة، حيث ينصرف الحظر إلى منع قيد أي لاعب قاصر أجنبي لأول مرة في اتحاد وطني إذا كان لا يحمل جنسية هذا البلد ولم يسبق له القيد في أي ناد بأي دولة أخرى[2]. وكان الهدف من هذا التوسيع قطع الطريق على الممارسات التحايلية للأندية التي تقوم بتهريب الأطفال وجلبهم إلى أراضيها تحت مسميات مغايرة (كتأشيرات السياحة، أو العلاج، أو الإقامة الدراسية المستقلة) ثم تدعي أمام اتحادها الوطني أن اللاعب لم يسبق له ممارسة كرة القدم تنظيميا وتطالب بقيده

[1]- **International Transfer Certificate: ITC** شهادة الانتقال الدولية، وهي الوثيقة الرسمية التي يصدرها الاتحاد الوطني الذي كان اللاعب مسجلا لديه، وتعد شرطا لإتمام انتقال اللاعب وتسجيله لدى اتحاد وطني آخر وفقا للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) .

[2]- المادة 19 في فقرتها الثالثة التي سوت بين الانتقال الدولي والتسجيل الأول من حيث شروط المنع والرقابة.

3. The provisions of this article shall also apply to any player who has never previously been registered with a club, is not a national of the country where the association at which he wishes to be registered for the first time is domiciled, and has not lived continuously for at least the last five years in said country.

كتسجيل أول دون الحاجة لشهادة انتقال دولية. بموجب النص الحالي، يعد هذا القيد باطلا بطلانا مطلقا ويعرض النادي لعقوبات انضباطية قاسية[1]

وقد تواترت أحكام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) على تأكيد هذا التفسير الواسع لمفهوم الحظر، مشددة في دفوعها على أن المادة (19) تمثل "قاعدة آمرة ذات طبيعة حمائية عليا" لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن عبء إثبات مشروعية تواجد القاصر الأجنبي يقع بشكل كامل على عاتق النادي المستقطب، مما يجعل القيد الرياضي للقاصر محاطا برقابة موضوعية وإجرائية لصيقة يصعب اختراقها[2]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الحظروضوابطها

على الرغم من أن المادة 19من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين RSTP تقرر مبدأ حظر الانتقالات الدولية للاعبين القاصرين كأصل عام، فإنها تجيز، على سبيل الاستثناء، حالات محددة حصرا، تخضع لشروط دقيقة وتفسير ضيق، بما يضمن عدم التحايل على الغاية الحمائية التي ابتغاها الاتحاد الدولي لكرة القدم.(FIFA)

وتجد هذه الاستثنائية تبريرها في محاولة المشرع الرياضي الدولي إيجاد نوع من المواءمة والموازنة بين الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان بموجب القانون الدولي العام وقوانين الدول المدنية (كالحق في الهجرة، والعمل، واللجوء، والتعليم)، وبين القواعد التنظيمية الخاصة بالنشاط الرياضي المنطوية تحت لواء القانون الرياضي الدولي Lex) .Sportiva)

لذلك، واستنادا إلى الطبيعة الاستثنائية لهذه الأحكام، فقد تواترت وتضافرت أحكام محكمة التحكيم الرياضي (CAS)على تقرير مبدأ أصولي راسخ يقضي بأن هذه الاستثناءات لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا يقبل القياس عليها، بل يجب إخضاعها لتفسير حرفي وضيق للغاية .وقد أكدت المحكمة في العديد من أحكامها أن المصلحة الفضلى للقاصر تظل هي المعيار التفسيري الحاكم والنجم المرشد عند النظر في مدى توافر شروط هذه الاستثناءات، بحيث إنه إذا ثار أي

[1]- جاسم محمد الشحيمي، النظام القانوني لانتقال اللاعبين المحترفين في كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 218.

[2]- أكدت محكمة التحكيم الرياضية الدوليةCAS في عديد من القضايا أن حماية القصر غاية تتجاوز المصالح الرياضية للأندية، انظر الحكم الشهير CAS 2014/A/3630 FC Barcelona v. FIFA، وكذلك القضية التفسيرية الهامة .CAS 2015/A/4211 Atletico Madrid v. FIFA .

شك أو لبس موضوعي حول دوافع الانتقال، يتم ترجيح الأصل العام وهو الحظر، إعلاء لجانب الحماية القانونية والاجتماعية للطفل على حساب المصالح الاستثمارية للأندية والشركات الرياضية.

وتتمثل أهم هذه الاستثناءات وضوابطها الموضوعية فيما يلي:

أولا: انتقال والدي اللاعب لأسباب غير مرتبطة بكرة القدم.

يجوز تسجيل اللاعب القاصر أجنبيا بموجب الفقرة 2-أ من المادة 19[1] إذا انتقل والداه إلى دولة النادي الجديد لأسباب مستقلة كليا عن ممارسة كرة القدم، كالحصول على فرصة عمل مدنية طبيعية أو الإقامة المشروعة لأسباب عائلية أو استثمارية مستقلة. ويصنف هذا الاستثناء في الفقه القانوني بأنه استثناء قائم على التبعية الحتمية، حيث يتبع القاصر والديه في موطنهما الجديد بموجب سلطتهما الأبوية وقوانين الأحوال المدنية[2].

بيد أن تفعيل هذا الاستثناء محاط بضمانات إجرائية صارمة، إذ يقع على عاتق النادي المستقطب عبء إثبات قطعي وعكسي يفيد باستقلال هذا الانتقال الأسري عن أي مصلحة رياضية أو صفقة كروية. وتخضع غرفة محكمة كرة القدم بالفيفا هذا البند لرقابة مجهرية، فحسب مستقرات أحكام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) ، يؤدي ثبوت وجود أدنى علاقة سببية أو ارتباط وتنسيق بين انتقال الأسرة والنادي المستقطب، أو وكيل اللاعبين، أو أي طرف ذي صلة بالصفقة (كتسهيل عقد عمل صوري للوالد، أو تحمل تكاليف السكن والتنقل) إلى انهيار الاستثناء فورا، واعتباره تحايلا موصوفا يترتب عليه بطلان القيد الرياضي وإيقاع العقوبات الانضباطية[3]

---

[1] 2. The following five exceptions to this rule apply:

a) The player's parents move to the country in which the new club is located for reasons not linked to football.

[2]-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الرياضة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018، ص 214

[3]استقرت محكمة (CAS) على هذا التوجه الصارم القاضي بعبء الإثبات العكسي للنادي في قضايا كبرى، انظر الحكم الشهير CAS 2014/A/3630 FC Barcelona v. FIFA، وكذلك القضية المبدئية :

CAS 2016/A/4492 Real Madrid C.F. v. FIFA. يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع:

https://www.scribd.com/document/768730666/Award-4785-FINAL-with-signature-for-publication

ثانيا: الانتقالات داخل الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

يسمح البند 2-ب من المادة 19[1] بانتقال اللاعبين القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18سنة إذا كان الانتقال يتم داخل النطاق الجغرافي للاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ويمثل هذا الاستثناء نتاجا للمساومة التاريخية والتوفيق القانوني بين لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والقواعد الآمرة للقانون الأوروبي المتمثلة في اتفاقية روما التي تكفل حرية تنقل العمالة والخدمات، وهو ما تم تأكيده وتطويره تاريخيا في أعقاب قضايا رائدة كقضية بوسمان (Bosman)[2] وما تلاها.

ولكي لا يتحول هذا الانفتاح الإقليمي إلى وسيلة لتهجير المواهب الشابة، اشترط المشرع الرياضي التزام النادي المستقطب بتقديم التزامات حمائية ثلاثية الأبعاد والتثبت منها، وتشمل:

1- الالتزام التعليمي :توفير تعليم مدرسي مناسب أو تكوين مهني بديل يضمن للاعب مسارا حياتيا مستقلا في حال تعثر مسيرته الكروية.

2- الالتزام الرياضي التكويني :توفير أعلى معايير التدريب والتكوين الرياضي وفق أفضل البرامج المعتمدة في الدولة المستضيفة.

3- الرعاية المعيشية والاجتماعية :التزام النادي بتوفير إقامة ملائمة (سواء مع عائلة مستضيفة أو في مرافق النادي المهيأة) مع تعيين مشرفين اجتماعيين لضمان سلامة اللاعب واستمرار نموه الشخصي والمهني في بيئة آمنة[3]

---

[1] b) The player is aged between 16 and 18 and:
i. the transfer takes place within the territory of the European Union (EU) or European Economic Area (EEA); or
ii. the transfer takes place between two associations within the same country. The new club must fulfil the following minimum obligations:
iii. It shall provide the player with an adequate football education and/or training in line with the highest national standards (cf. Annexe 4, article 4).
iv. It shall guarantee the player an academic and/or school and/or vocational education and/or training, in addition to his football education and/or training, which will allow the player to pursue a career other than football should he cease to play professional football.
v. It shall make all necessary arrangements to ensure that the player is looked after in the best possible way (optimum living standards with a host family or in club accommodation, appointment of a mentor at the club, etc.).
vi. It shall, on registration of such a player, provide the relevant association with proof that it is complying with the aforementioned obligations.

[2] https://al-ain.com/article/bosman-law-football-history تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/07/19 على الساعة 14:15

[3]- ينظر في تفاصيل الشروط الحمائية الملقاة على عاتق الأندية الأوروبية:
FIFA, Commentary on the Regulations on the Status and Transfer of Players, Zurich, 2021, p. 88

ثالثا: انتقالات المناطق الحدودية

يسمح بانتقال اللاعب القاصر بموجب البند 2-ج من المادة 19[1] إذا كان محل إقامته والنادي الجديد يقعان ضمن الحدود الجغرافية اللصيقة التي حددتها اللائحة بدقة. ويهدف هذا الاستثناء إلى تيسير ممارسة الرياضة للقاطنين في الأقاليم الحدودية المشتركة دون تكبيدهم عناء الهجرة.

وقد وضع الفيفا معيارا كميا صارما لتطبيق هذا الاستثناء يتمثل في قاعدة الـ 50 كيلومترا، بحيث يجب ألا تبعد إقامة اللاعب عن الحدود السياسية للدولة الجارة بأكثر من 50 كم، كما يجب ألا تتجاوز المسافة بين مقر النادي والحدود ذاتها 50 كم (أي مسافة إجمالية قصوى قدرها 100 كم). ويقترن هذا الاستثناء بشرط جوهري وهو استمرار إقامة اللاعب الكاملة والمستقرة مع أسرته في منزله الأصلي لضمان عدم انفصاله عن بيئته الأسرية، مع وجوب استيفاء الشروط والإجراءات المقررة والاتفاق المشترك بين الاتحادين الوطنيين المعنيين بالانتقال.

رابعا: الحالات والظروف الإنسانية

استجابة للأزمات السياسية والجيوسياسية العالمية المتلاحقة، استحدث الاتحاد الدولي لكرة القدم أحكاما خاصة وضوابط مرنة من خلال البند2-د من المادة 19[2] لحماية اللاعبين القاصرين الذين اضطروا إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بصفة قسرية بسبب ظروف إنسانية استثنائية، كاللجوء، أو الأزمات الدولية، أو النزاعات المسلحة، أو غيرها من الأسباب القاهرة التي تهدد حياتهم وسلامتهم.

---

[1] - c) The player lives no further than 50km from a national border and the club with which the player wishes to be registered in the neighbouring association is also within 50km of that border. The maximum distance between the player's domicile and the club's headquarters shall be 100km. In such cases, the player must continue to live at home and the two associations concerned must give their explicit consent.

[2] - d) The player is at least temporarily permitted to reside in the country of arrival and/or is recognised by the competent state authorities as vulnerable and requiring state protection by the country of arrival after fleeing their country of origin (or previous country of domicile) for humanitarian reasons, without their parents, due to either of the following:

i. their life or freedom being threatened on account of race, religion, nationality, belonging to a particular social group, or political opinion; or

ii. any other circumstances where their survival is seriously threatened.

If the minor has been formally recognised as a refugee or a protected person, they may be registered with a professional club or purely amateur club. There are no restrictions on any subsequent national transfer of the minor prior to their turning 18.

If the minor has been formally recognised as asylum seeker or has been recognised by the competent state authorities as vulnerable in accordance with article 19 paragraph d) above, they may only be registered with a purely amateur club. They may be the subject of a subsequent national transfer, but are not permitted to register with a professional club until they turn 18.

وفي هذه الحالة، يتخلى الفيفا عن اشتراط موافقة اتحاد دولة المنشأ، ويسمح بتسجيل اللاعب القاصر في بلد الملجأ بمجرد حصوله على صفة لاجئ رسمي أو مستفيد من الحماية الإنسانية المؤقتة من قبل السلطات المدنية والحكومية المختصة في الدولة المستضيفة. وتكمن العلة التشريعية هنا في إدماج هؤلاء الأطفال مجتمعيا ونفسيا عبر بوابة الرياضة، وتوفير مظلة حمائية لهم تتماشى مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1] وقواعد القانون الدولي الإنساني.

خامسا: برامج التبادل الأكاديمي والتعليمي.

وهو الاستثناء الوارد في البند 2-هـ من المادة 19[2]، والذي يسمح بتسجيل اللاعب القاصر الذي ينتقل مؤقتا إلى دولة أخرى لغرض الدراسة الأكاديمية ضمن برنامج تبادل رسمي ومعترف به حكوميا. ولتطويق أي محاولة لاستغلال المقاعد الدراسية كغطاء للاستقطاب الرياضي، قيدت اللائحة هذا الاستثناء بضوابط صارمة: أن يكون التسجيل مؤقتا ولا يتجاوز سنة واحدة، وأن يسجل اللاعب بصفة هاو فقط، مع حظر توقيعه لأي عقد احترافي أو تقاضيه مبالغ مالية تتجاوز نفقات ممارسته الكروية الفعلية طيلة فترة التبادل.

وتتويجا لهذا البناء الحمائي، تخضع جميع هذه الاستثناءات الخمسة لرقابة إجرائية مسبقة ولصيقة من قبل جهة رقابية مركزية استحدثها الفيفا، وهي اللجنة الفرعية المعنية بحماية القصر (Sub-committee of the Football Tribunal) .

فلا يسمح بإتمام أي انتقال دولي أو تسجيل أول للاعب قاصر، ولا تملك الاتحادات الوطنية أي سلطة تقديرية في إصدار شهادة الانتقال الدولية(ITC) ، إلا بعد أن تتقدم بطلب إلكتروني عبر نظام مطابقة الانتقالات (TMS) مصحوبا بكافة الوثائق والمستندات الثبوتية القانونية. وتتولى اللجنة الفرعية فحص هذا الطلب بدقة للتأكد من توافر الشروط الموضوعية الحصرية، والتحقق من انتفاء أي شبهة تحايل. وبناء على ذلك، يغدو قرار اللجنة الفرعية بالموافقة شرطا

---

[1]- تم الاطلاع عليها بتاريخ 2026/07/19 على الساعة 15:00
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9_%D8%A8%D9%88%D8%B6%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86

[2] - e) The player is a student and moves without his parents to another country temporarily for academic reasons in order to undertake an exchange programme. The duration of the player's registration for the new club until he turns 18 or until the end of the academic or school programme cannot exceed one year. The player's new club may only be a purely amateur club without a professional team or without a legal, financial or de facto link to a professional club.

واقفا وصمام أمان إجرائي لا غنى عنه لإضفاء المشروعية القانونية على قيد اللاعب القاصر، بما يحقق التوازن الدقيق بين متطلبات الاحتراف الرياضي وحرية الأندية، وضمان الرعاية والحماية القانونية القصوى للقصر[1].

المبحث الثاني :حماية اللاعب القاصر الأجنبي في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص.

إذا كانت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) ، ولا سيما المادة 19 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين (RSTP)، قد أرست نظاما خاصا لحماية اللاعبين القاصرين من خلال تنظيم انتقالاتهم الدولية، فإن هذه الحماية لا تستغني عن دور قواعد القانون الدولي الخاص، باعتبارها الإطار القانوني الأصيل الذي ينظم العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي، ويحدد القانون الواجب التطبيق والجهة المختصة بالفصل في منازعاتها، ويكفل احترام القواعد الآمرة المرتبطة بحماية القاصر[2].

وتبرز الأهمية العملية والنظرية لأحكام القانون الدولي الخاص عند تعارض اللوائح الرياضية عابرة الحدود مع التشريعات الوطنية السيادية، ولا سيما تلك المتعلقة بأهلية القاصر، وقوانين الشغل، وحماية الطفل، وقواعد النظام العام، الأمر الذي يقتضي تحقيق توازن دقيق ومستدام بين خصوصية النظام الرياضي الدولي الاستقلالي (Lex Sportiva) ومتطلبات السيادة التشريعية والقضائية للدول.

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد احتراف اللاعب القاصر والقانون الواجب التطبيق

يثير عقد احتراف اللاعب القاصر الأجنبي إشكالية دقيقة تتعلق بالتكييف القانوني، إذ يترتب على هذه العملية الأولية تحديد قاعدة الإسناد الملائمة وبالتالي كشف القانون الواجب التطبيق على النزاع. فبينما تعتبره غالبية التشريعات الوطنية عقد عمل خاص محدد المدة خاضعا بالتبعية للقواعد الآمرة الحمائية الخاصة بالعمال القاصرين، قد تنظر إليه بعض الأنظمة الرياضية أو العقود النموذجية للأندية باعتباره عقدا يهدف إلى التكوين والتأهيل الرياضي، وهو ما ينعكس بشكل جذري على النظام القانوني المطبق عليه والمحكمة المختصة نوعيا بنظره.

---

[1]- الرقابة الإلكترونية عبر نظام الـ (TMS) والآليات الإجرائية للجنة الفرعية:

Art. 19 par. 4 and Annexe 2 of the FIFA Regulations on the Status and Transfer of Players.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 112.

وفي العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، يخضع عقد العمل الدولي في الأصل للقانون الذي تعينه قواعد الإسناد الوطنية، والتي تعلي عادة من شأن قانون الإرادة في اختيار القانون الحاكم، أو تسند الاختصاص لقانون الدولة التي يتم فيها تنفيذ العمل بصفة معتادة تماشيا مع معيار التركيز الواقعي للعقد. غير أن هذا الأصل التقليدي يظل مقيدا ومحاصرا بآلية القواعد ذات التطبيق الفوري، ولا سيما الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية القاصرين وتشغيلهم ومنع استغلالهم، وهي قواعد تفرضها الدولة حماية للمصلحة العامة وللنظام الاجتماعي والاقتصادي فيها، بحيث تسري بقوة القانون وبأثر مباشر ولو أشارت قاعدة الإسناد الوطنية إلى تطبيق قانون أجنبي مغاير أو تم الاتفاق على إخضاع العقد للوائح الفيفا حصرا[1].

المطلب الثاني: دور النظام العام في حماية اللاعب القاصر.

يعد النظام العام من أهم وأعرق القيود الاستثنائية الواردة على تطبيق القانون الأجنبي في إطار القانون الدولي الخاص، إذ يشكل صمام الأمان والآلية الدفاعية التي تخول للقاضي الوطني استبعاد تطبيق أي قانون أجنبي، أو قاعدة تعاقدية، أو تنظيمية عابرة للحدود، متى كان من شأن نفاذها داخل الإقليم المساس بالمرتكزات والمبادئ الأساسية (السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأخلاقية) التي يقوم عليها النظام القانوني والقيمي للدولة المقر، ولا سيما تلك القواعد الحمائية الآمرة المتعلقة بحماية القاصر وصون حقوق الطفل ضد صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي[2].

وفي هذا الإطار، تلتقي لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) بقواعد القانون الدولي الخاص، حيث لا تصنف هذه اللوائح باعتبارها تشريعات سيادية صادرة عن سلطة عامة، وإنما هي قواعد تعاقدية نموذجية تنتمي إلى النظام القانوني الرياضي الخاص العابر للحدود .(Lex Sportiva) وإذا كانت هذه اللوائح تكتسب قوتها الملزمة في نطاق العلاقات الرياضية من القبول الطوعي والتفويض المؤسسي للأطراف والاتحادات الوطنية الخاضعة لها، فإن نفاذها الفعلي داخل الدولة يظل دائما خاضعا لرقابة المشروعية والنظام العام التي يبسطها القضاء الوطني .وبناء على ذلك، يملك القاضي المدني سلطة إبطال أو استبعاد أي أثر قانوني للمادة 19 من لائحة (RSTP) أو القرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية لحماية القصر بالفيفا، كلما أثير تعارض موضوعي صارخ بينها وبين قواعد النظام العام الحمائي، أو الأحكام الآمرة في التشريعات الوطنية والدستورية، أو مواثيق حقوق الإنسان الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

[1]- هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص 204

[2]- حفيظ الإدريسي، النظام العام في القانون الدولي الخاص المغربي، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2019، ص 102.

لسنة 1989، باعتبارها الوثيقة المرجعية الدولية الأسمى في تكريس وتأصيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وجعلها تسمو فوق كافة الاعتبارات التنظيمية والمالية[1].

ومن ثم، يتجاوز القانون الدولي الخاص في هذا السياق مقارباته التقليدية الجامدة، ليضطلع بدور حمائي وقيمي يتعدى مجرد كونه أداة فنية لتوزيع الاختصاص القضائي أو تحديد قاعدة الإسناد الكاشفة للقانون الواجب التطبيق، بل يغدو أداة قانونية حمائية وقائية تضمن عدم المساس بالحقوق الأساسية والدستورية للاعب القاصر الأجنبي. ويتحقق ذلك من خلال إعمال استثناء النظام العام الإيجابي السلبي المشترك، لاستبعاد أي بند تعاقدي أو منع رياضي مجحف يتصادم مع المبدأ الحاكم وهو المصلحة الفضلى للطفل، فالمنع الرياضي الجاف الذي تفرضه لوائح الفيفا قد يجابه قضائيا بالدفع بالنظام العام إذا أدى على سبيل المثال إلى تشتيت شمل الأسرة المقيمة بصفة مشروعة، أو حرم القاصر من حقه الإنساني الطبيعي في التعليم والاندماج المجتمعي والرياضي في دولة المهجر، وبذلك يتم مواءمة الآليات الدولية الخاصة لتحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات الاستثمار والاحتراف الرياضي وعولمة كرة القدم من جهة، والواجب الإنساني والدستوري الأسمى المتمثل في الرعاية والحماية القانونية المطلقة للقصر من جهة أخرى[2].

خاتمة:

تأسيسا على ما تم بسطه وتفكيكه في متن هذه الدراسة، نخلص في الختام إلى أن حماية اللاعب القاصر الأجنبي في عقود الاحتراف الرياضي لكرة القدم تقوم على معادلة تكاملية تجمع بين منظومتين قانونيتين، الأولى تمثلها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA) ، ولا سيما المادة 19 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين(RSTP) ، التي وضعت إطارا وقائيا صارما لتنظيم الانتقالات الدولية للقاصرين والحد من مخاطر استغلالهم الاقتصادي والاجتماعي. والثانية تتمثل في قواعد القانون الدولي الخاص التي تضطلع بدور بنيوي أساسي في تحديد القانون الواجب التطبيق، وتعيين الجهة القضائية أو التحكيمية المختصة، فضلا عن كفالة واحترام القواعد الآمرة والضمانات الدستورية المرتبطة بحماية القاصر داخل الدول المستضيفة.

---

[1]- أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 134

[2]- حول رقابة القضاء الدولي والوطني على قرارات الهيئات الرياضية استنادا للنظام العام الدولي ومبدأ المصلحة الفضلى للقاصر، راجع الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية السويسرية باعتبارها المرجع الأعلى للطعن في أحكام:

CAS: Swiss Federal Tribunal (SFT), Judgment of 20 February 2023, Case No. 4A_412/2022.

وقد أظهرت الدراسة أن الآليات الرقمية والمؤسسية التي اعتمدها الاتحاد الدولي لكرة القدم، من خلال إلزامية نظام مطابقة الانتقالات الإلكتروني (TMS) وإقرار الرقابة المسبقة والمحكمة على انتقال اللاعبين القاصرين عبر الغرف المختصة، قد أسهمت بشكل ملموس في تعزيز الحماية القانونية والحد من ظاهرة التجارة العابرة للحدود بالمواهب الناشئة. غير أن الفعالية الحقيقية والعمق الحمائي لهذه المنظومة الكروية يظلان رهينين بتكاملهما العضوي مع آليات ومناهج القانون الدولي الخاص، ولا سيما تلك المتعلقة بالتكييف القانوني السليم لعقد الاحتراف الرياضي، وإعمال القواعد ذات التطبيق الفوري، وتفعيل استثناء النظام العام الدولي، وهي الأدوات القانونية السيادية الكفيلة بإخضاع النص الرياضي الجاف لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وحمايته من التشتيت الأسري أو الحرمان التعليمي عند معالجة النزاعات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي.

وانطلاقا من هذه الخلاصات الاستنتاجية، نتقدم بجملة من التوصيات على النحو الآتي:

-أولا: على مستوى التنظيم الرياضي الدولي(FIFA) : دعوة الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى مواصلة تطوير الضوابط الموضوعية المنظمة لانتقال اللاعبين القاصرين، والعمل على إضفاء مرونة تفسيرية واعية على الاستثناءات الواردة في المادة 19، بما يحقق توازنا أفضل بين متطلبات حماية الطفل من جهة، والظروف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الواقعية التي قد تبرر بعض حالات الانتقال من جهة أخرى، ودون الإخلال بالأهداف الوقائية السامية التي صيغت من أجلها اللائحة الدولية.

-ثانيا: على مستوى التشريعات الوطنية وقوانين الشغل :حث المشرعين الوطنيين على وضع تنظيم تشريعي واضح ومستقل لعقود التكوين الرياضي داخل مدونات الشغل الوطنية، بما يضمن التمييز الدقيق بينها وبين عقود الاحتراف الرياضي التقليدية، ويوفر مظلة حماية قانونية كافية للاعبين القاصرين تمنع الأندية من الالتفاف على أحكام قوانين العمل، مع مراعاة الخصوصية الفنية والتنظيمية للنشاط الرياضي المعاصر.

-ثالثا: على مستوى التنسيق والمراقبة المؤسسية :تعزيز قنوات التعاون التكاملي والربط الإلكتروني بين الاتحادات الوطنية لكرة القدم والسلطات الإدارية والقضائية المختصة داخل الدول (ولا سيما سلطات الهجرة، والإقامة، والوزارات المعنية بحماية الطفولة)، بما يضمن التحقق المسبق والمشترك من استيفاء الشروط المدنية والشرعية

القانونية لإقامة عائلة اللاعب القاصر الأجنبي، ويحد من أي ممارسات تحايلية قد تمس بحقوقه الأساسية أو تتعارض مع الغاية الحمائية المشتركة التي تسعى إليها اللوائح الرياضية والتشريعات الوطنية.

وختاما، فإن تحقيق حماية فعالة وعادلة للاعب القاصر الأجنبي لا يقف عند حدود التطبيق الحرفي والآلي للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، وإنما يقتضي بالدرجة الأولى تفعيل وتطويع قواعد القانون الدولي الخاص باعتبارها الرقيب السيادي الذي يضمن احترام الحقوق الأساسية والدستورية للطفل، وبما يحقق التوازن المنشود بين متطلبات الاستثمار والاحتراف الرياضي في عالم معولم، ومبادئ العدالة ورعاية الفئات الأكثر حاجة للحماية القانونية والاجتماعية.

لائحة المراجع

المؤلفات

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الرياضة الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2018 .
- جاسم محمد الشحيمي، النظام القانوني لانتقال اللاعبين المحترفين في كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- حفيظ الإدريسي، النظام العام في القانون الدولي الخاص المغربي، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2019.
- هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021.
- هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود العمل الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.

النصوص التشريعية والتنظيمية

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

المراجع باللغات الأجنبية

Ouvrages et articles

- FIFA, Commentary on the Regulations on the Status and Transfer of Players, Zurich, 2021
- Poli, R., "The Migration of African Football Players to Europe: Human Trafficking or Economic Opportunity", Sport in Society, Vol. 13, No. 6, 2010.

Décisions judiciaires

- CAS 2014/A/3630 FC Barcelona v. FIFA
- CAS 2015/A/4211 Atletico Madrid v. FIFA.
- CAS 2014/A/3630 FC Barcelona v. FIFA
- CAS 2016/A/4492 Real Madrid C.F. v. FIFA.
- CAS: Swiss Federal Tribunal (SFT), Judgment of 20 February 2023, Case No. 4A_412/2022.

Sites web

- https://www.fifa.com/fr
- https://digitalhub.fifa.com
- https://hritc.com
- https://www.scribd.com
- https://al-ain.com/article/bosman-law-football-history
- https://ar.wikipedia.org